

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/25
11 July 2005

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

تقرير المقرر الخاص، الحاجي غيسة

موجز

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ١٠٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى المقرر الخاص السيد الحاجي غيسة أن يعد مشروعاً يضم مجموعة من التوجيهات لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح ويقدمه إليها في دورتها السابعة والخمسين.

ويحتوي هذا التقرير على مشروع التوجيهات ذاك الرامي إلى المساعدة على إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح من قبل واضعي السياسات في الحكومات والوكالات الدولية والمجتمع المدني العاملين في قطاع المياه والإصحاح. ويبرز هذا المشروع الجوانب الأهم والأكثر استعجالاً من الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح. ولا يرمي إلى وضع تعريف قانوني شامل للحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح.

المحتويات

الصفحة

٤	 مقدمة
٥	 مشروع توجيهات لإعمال الحق في مياه الشرب وخدمات الإصحاح
٥	١ - الحق في الماء وفي خدمات الإصحاح.....
٦	٢ - إنفاذ الدول للحق في الماء وفي خدمات الإصحاح.....
٦	٣ - تجنب الإجراءات التمييزية وتلبية احتياجات المجموعات المستضعفة أو المهمشة.....
٧	٤ - توفر الماء والتخصيص المنصف.....
٧	٥ - تيسير الوصول إلى الماء.....
٨	٦ - السعر المناسب.....
٨	٧ - جودة المياه.....
٩	٨ - الحقوق المتصلة بالمشاركة.....
٩	٩ - سبل الطعن والمراقبة.....
٩	١٠ - الالتزام الدولي وواجب التضامن.....

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ١٠٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى المقرر الخاص السيد الحاجي غيسة أن يعد مشروعاً يضم مجموعة من التوجيهات لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح ويقدمه إليها في دورتها السابعة والخمسين.

٢- والغاية من مشروع التوجيهات الواردة في هذا التقرير هي المساعدة في إنفاذ الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح من قبل واضعي السياسات في الحكومات والوكالات الدولية والمجتمع المدني العاملين في قطاع المياه والإصحاح. وهو يسعى إلى مساعدة الدول على صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى بلوغ بل تجاوز الأهداف المبينة في إعلان الألفية وفي خطة جوهانسبرغ التنفيذية التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لخفض نسبة الأشخاص غير القادرين على الانتفاع بمياه الشرب، أو لا يستطيعون تحمل تكلفة ذلك، إلى النصف، من الآن إلى عام ٢٠١٥، وخفض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتفاع بخدمات الإصحاح الأساسية.

٣- ويبرز مشروع التوجيهات هذا أهم الجوانب الأساسية وأكثرها إلحاحاً من الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح. وليس القصد من ورائه وضع تعريف قانوني شامل للحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح. وينسجم هذا المشروع مع الوثائق الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحق في الماء لاسيما الملاحظة العامة رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء التي اعتمدها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقرير النهائي للمقرر الخاص بشأن الصلة ما بين التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح (E/CN.4/Sub.2/2004/20). وبما أن القرار ١٧٥/٥٤ الصادر عن الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والملاحظة العامة رقم ١٥ يقران بـ "الحق في الماء"، يُقترح استعمال عبارة "الحق في الماء" لأسباب يملئها الترابط المنطقي بدلا من عبارة "الحق في التزويد بالماء".

مشروع توجيهات لإعمال الحق في مياه الشرب وخدمات الإصحاح

وإذ نعتبر أن الماء مصدر الحياة،

وإذ نعتبر أن كون الحق في مياه الشرب وفي الإصحاح حقاً من حقوق الإنسان أمر لا جدال فيه،

وإذ نعتبر أن لكل فرد الحق في التصرف في مياه الشرب بالقدر الكافي الذي يسد احتياجاته الأساسية وفي الاستفادة من تجهيزات مقبولة للإصحاح تضع في الحسبان شروط النظافة والكرامة الإنسانية والصحة العامة وحماية البيئة،

وإذ ندكر بالمبادئ العظيمة التي أبرزتها المؤتمرات المتعلقة بالماء والإصحاح في دبلن ومراكش وباريس وريو دي جانيرو والإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ ندكر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تقر فيه الدول بـ "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى" (المادة ١١، الفقرة ١) وبـ "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" (المادة ١٢، الفقرة ١)،

وإذ نشدد بصفة خاصة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها ١٦٤ دولة واتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها ١٩٠ دولة،

وإذ نلاحظ مع الاغتياب اعتماد بروتوكول الماء والصحة المتعلق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الصحة العالمية، الرامي خصوصاً إلى "التزويد بالقدر الكافي من المياه وخدمات الإصحاح المناسبة"،

وإذ نعتبر أن الموارد المائية تمثل تراثاً مشتركاً وأنه يجب استعمالها بشكل منصف وإدارتها بالتعاون مع المستفيدين منها بروح من التضامن،

يُقترح مشروع التوجيهات التالي على الدول وعلى المجتمع الدولي:

١- الحق في الماء وفي خدمات الإصحاح

١-١ لكل شخص الحق في قدر كاف من الماء الصحي لاستعمالاته الشخصية والمنزلية.

٢-١ لكل شخص الحق في الحصول على خدمة إصحاح مناسبة وآمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة والبيئة.

٣-١ لكل شخص الحق في خدمة توزيع المياه وخدمة إصحاح تكون:

(أ) في المتناول إما داخل البيت أو في مؤسسات التعليم أو في مكان العمل أو في مؤسسات الرعاية الصحية أو مباشرة من تلك الأماكن؛

- (ب) من نوعية ملائمة ومقبولة ثقافياً؛
- (ج) في مكان يمكن فيه تأمين السلامة الجسدية؛
- (د) بسعر يستطيع كل شخص تحمله دون أن يجد من إمكانيات اقتنائه لسلع وخدمات أساسية أخرى.

٢- إنفاذ الدول للحق في الماء وفي خدمات الإصحاح

١-٢ إن حكومة كل دولة بجميع مستوياتها، بما فيها الحكومة الوطنية والحكومات الإقليمية والسلطات المحلية، ملزمة بتحقيق التقدم تدريجياً وبأسرع ما يمكن نحو الممارسة الكاملة من قبل كل فرد للحق في الماء وفي خدمات الإصحاح، وذلك باعتماد نهج واقعي محدد الهدف وباستخدام جميع الموارد المتاحة قدر المستطاع.

٢-٢ يجب على الحكومات الوطنية أن تحرص على أن تتوافر لدى المستويات الحكومية الأخرى الموارد والمهارات الضرورية كي تتمكن من القيام بمسؤولياتها.

٣-٢ ينبغي للدول، على جميع أصعدة الحكم:

(أ) أن تعطي الأولوية للأشخاص غير الحاصلين على الخدمات الأساسية في السياسات والبرامج المتعلقة بالماء وبالإصحاح؛

(ب) أن تعتمد وتنفذ خطة عمل من أجل الأعمال التام للحق في الماء وفي خدمات الإصحاح تضع أهدافاً محددة ومؤشرات وإطارات زمنية وتحدد الموارد الضرورية الوطنية أو الدولية المنشأ؛

(ج) أن تعترف رسمياً بوجود الحق في الماء وفي خدمات الإصحاح في القوانين واللوائح ذات الصلة؛

(د) أن تمتنع عن عرقلة ممارسة الفرد لحقه في الماء وفي خدمات الإصحاح أو أي حق آخر من حقوق الإنسان، وأن تحرص على منع الأشخاص والمؤسسات من فعل ذلك ما لم تكن تلك العرقلة جائزة قانوناً وتتضمن الحماية الإجرائية المناسبة. وإذا كان يجوز قانونياً الحد من الوصول إلى الماء وخدمات الإصحاح، بعد أن اتخذت جميع الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في هذه الحالة، فلا يجوز أن يحرم أحد من كمية الماء الدنيا التي لا غنى له عنها ولا من الحد الأدنى من خدمات الإصحاح الأساسية؛

(هـ) أن تنشئ نظاماً قانونياً خاصاً للمزودين بخدمات الماء والإصحاح من القطاعين العام والخاص يفرض عليهم إتاحة الانتفاع المادي بسعر مناسب ودون تمييز بماء صحي من نوعية مقبولة وبكمية كافية والاستفادة من خدمات إصحاح مناسبة، وأن يتضمن ذلك النظام أنظمة يراد منها ضمان مشاركة فعالية من السكان ومراقبة مستقلة واحترام اللوائح.

٣- تجنب الإجراءات التمييزية وتلبية احتياجات المجموعات المستضعفة أو المهمشة

٣-١ ينبغي للدول أن تحرص على ألا يطبق أي شخص أو منظمة عامة أو خاصة إجراءات تمييزية تضر بالحصول على الماء وخدمات الإصحاح على أساس الجنس أو السن أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، أو غير ذلك من الحالات المشابهة.

٣-٢ ينبغي للدول أن تولي عناية خاصة لاحتياجات الأشخاص والمجموعات من المستضعفين أو الذين يعانون عادةً من عوائق تحول دون أن يمارسوا حقهم في الماء وفي الإصحاح، لا سيما النساء والأطفال والشعوب الأصلية وسكان القرى والمناطق الحضرية المحرومة والبدو الرحل والغجر الرحل واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخل بلدانهم والمسافرين المهاجرين والسجناء والمعتقلين إلى جانب مجموعات أخرى تلقى مشاقاً في الحصول على الماء.

٣-٣ ينبغي للدول أن تعطي الأولوية في خدمات توزيع الماء وخدمات الإصحاح للمؤسسات التي تأوي مجموعات مستضعفة كالمدارس والمستشفيات والسجون ومخيمات اللاجئين.

٣-٤ ينبغي للدول أن تعتمد وتطبق تشريعات لحماية إمكانية وصول أشخاص إلى منابع الماء التقليدية في الوسط القروي.

٤- توفر الماء والتخصيص المنصف

٤-١ ينبغي للدول أن تحرص على توفر الماء الصحي بكمية كافية لكل شخص بما في ذلك من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج إدارة متكاملة للموارد المائية وخطط فعالة لاستعمال الماء، وذلك بمكافحة نضوب الموارد المائية بسبب جر المياه أو تحويل مجاريها أو بناء السدود دون الاهتمام باستدامتها وبالحد من التبذير لدى توزيع المياه والاحتياط بوضع آليات لمواجهة حالات الاستعمال.

٤-٢ ينبغي للدول أن تتخذ تدابير للحيلولة دون الإسراف في استهلاك الماء ولترشيد استعماله بوسائل من بينها، على سبيل المثال، توعية الجمهور ونشر استعمال تكنولوجيات المحافظة للملائمة، وعند الاقتضاء، فرض قيود على الاستعمالات التي تتجاوز كمية استهلاك لقاء مبلغ معقول بما في ذلك عن طريق فرض أقساط.

٤-٣ تكون الأولوية في تخصيص الماء للاستعمالات الشخصية والمنزلية الأساسية للجميع. وحتى يتسنى إنفاذ الحق في غذاء كاف والحق في كسب العيش بالعمل، ينبغي أن يكون للمزارعين المهمشين أو المحرومين والفئات الأخرى المستضعفة الأولوية في تخصيص الاستفادة من الموارد المائية لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

٤-٤ وينبغي أن يمارس الحق في الماء على نحو مستدام حتى تستفيد منه الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٥- تيسير الوصول إلى الماء

٥-١ ينبغي للدول أن تحرص تدريجياً على أن يحصل كل شخص على خدمات الماء والإصحاح وعلى أن يتم توزيع تلك الخدمات بصورة منصفة. وإذا لم تكن الموارد المائية الكافية متوافرة لضمان تقديم خدمة عالية الجودة،

فإنه ينبغي للدول أن تبدأ بالاستثمار في خدمات تعطي الأولوية لاحتياجات الأشخاص المحرومين من الخدمات الأساسية، وذلك عادةً عن طريق خدمات غير مكلفة قابلة للتحسين عوض خدمات مكلفة لا يستفيد منها إلى التمرير اليومي من السكان.

٥-٢ ينبغي للدول أن تشجع اتباع قواعد النظافة في استعمال الماء وخدمات الإصحاح.

٥-٣ ينبغي أن يكون تصميم تجهيزات الماء والإصحاح تصميمًا يأخذ في الاعتبار احتياجات النساء والأطفال.

٥-٤ لا يجوز أن يحرم أحد من الحصول على الماء وخدمات الإصحاح بسبب وضعه من حيث مسكنه أو من المنظور العقاري. وينبغي أن يُحسن السكن غير اللائق بتزويده بخدمات الماء والإصحاح، وأن تُمنح له المساعدة من أجل بناء تجهيزاته الخاصة في هذا الميدان.

٦- السعر المناسب

٦-١ ينبغي للدول أن تحرص على أن تكون السياسة المتبعة في تحديد سعر الماء والإصحاح مناسبة من خلال وضع شروط أداء مرنة ومنح إعانات غير مباشرة عن طريق التعويض المتبادل لما يحقق من خسارة مع المستفيدين ذوي الدخل المنخفض بما يحقق من أرباح مع المستفيدين ذوي الدخل المرتفع.

٦-٢ ينبغي للدول أن تمنح إعانات للتزويد بخدمات الماء وخدمات الإصحاح التي تستهدف الأشخاص ذوي الدخل المنخفض والمناطق الأشد فقرًا العاجزة عن توفير الاستفادة من تلك الخدمات بالاعتماد على إمكانياتها الخاصة. ينبغي في العادة أن تخصص الإعانات لعمليات الربط بشبكات التوزيع أو لبناء وصيانة التجهيزات الصغيرة للتزويد بالماء وللإصحاح مثل الآبار وعمليات الحفر والمراحيض.

٦-٣ في الحالات التي لا تكون فيها الموارد العامة كافية لضمان حصول كل شخص على خدمات عالية الجودة، ينبغي للدول أن تعرض تشكيلة من الخدمات، بما في ذلك خيارات تكنولوجية بسعر زهيد، من أجل تشجيع حصول الأشخاص ذوي الدخل المنخفض على تلك الخدمات بسعر مناسب.

٦-٤ ينبغي للدول أن تحرص على عدم الحد من الحصول على خدمات الماء والإصحاح في حالة عدم السداد قبل التأكد من مراعاة قدرة الشخص المعني على السداد. يجب ألا يحرم أحد لا من الكمية الدنيا الأساسية من الماء ولا من الوصول إلى مرافق الإصحاح الأساسية.

٧- جودة المياه

٧-١ ينبغي للدول أن تصوغ مقاييس لجودة المياه بالاستناد إلى الأدلة التقنية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية آخذة بعين الاعتبار احتياجات الفئات المستضعفة بعد التشاور مع المستفيدين.

٢-٧ ينبغي أن تعطى الأولوية في مقاييس جودة المياه للقضاء على الملوثات التي تكون لها أكبر الآثار على الصحة في البلاد أو في السياق المحدد بدلاً من وضع مقاييس عالية تتعذر الاستجابة لها على الفور بالموارد المتاحة. وينبغي أن يعاد النظر في تلك المقاييس بشكل دوري وأن تعزز تدريجياً.

٣-٧ ينبغي للدول أن تضع لوائح وسياسات لمراقبة تلوث الموارد المائية الصادر عن الأشخاص وعن المؤسسات العامة والخاصة، بحيث تتضمن المراقبة والحواجز السلبية والعقوبات بسبب التلوث إلى جانب تقديم المساعدة على احترام القوانين.

٤-٧ ينبغي للدول أن تحول دون تلوث أحواض التجميع والتوزيع والنظم الإيكولوجية المائية بمواد كالمُمرضات البكتيرية والملوثات الكيميائية وأن تحد تدريجياً من تلوثها.

٥-٧ ينبغي للدول أن تقدم مساعدة مالية وتقنية، بما فيها توفير المعلومات والتدريب، للمجتمعات المحلية التي تعول على أنظمة صغيرة الحجم في التزود بالماء ولا سيما المجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض.

٨- الحقوق المتصلة بالمشاركة

١-٨ يحق لكل شخص أن يشارك في عملية اتخاذ القرارات التي تمس حقه في الماء وفي خدمات الإصحاح. ويجب أن تبذل جهود خاصة من أجل ضمان تمثيل الفئات المستضعفة أو المهمشة تقليدياً، لا سيما النساء، تمثيلاً منصفاً في عملية اتخاذ القرارات.

٢-٨ يحق للمجتمعات المحلية أن تقرر طبيعة خدمات التزويد بالماء وخدمات الإصحاح المتعلقة بها وكيفية إدارة تلك الخدمات، وأن تختار أن تقوم هي ذاتها بإدارة تلك الخدمات بمساعدة الدولة متى كان ذلك ممكناً.

٣-٨ يجب أن يحصل كل شخص بالمساواة مع غيره على معلومات وافية وشفافة بشأن الماء والإصحاح والبيئة التي تكون في حوزة السلطات العمومية أو لدى الغير.

٩- سبل الطعن والمراقبة

١-٩ ينبغي أن تتاح لكل شخص إمكانية اللجوء إلى الهيئات الإدارية أو القضائية ليقدم شكواه بشأن أفعال أو حالات إهمال يرتكبها أشخاص أو مؤسسات، عامة أو خاصة، تتعارض مع الحق في الماء وفي الإصحاح.

٢-٩ ينبغي للدول أن تشرف على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحق في الماء وفي الإصحاح عن طريق جملة أمور من بينها إنشاء مؤسسات مستقلة أو الترخيص لها، كلجان حقوق الإنسان أو وكالات تنظيمية، كي تقوم بالإشراف بكل شفافية وتكون مسؤولة أمام المستفيدين.

١٠- الالتزام الدولي وواجب التضامن

١-١٠ ينبغي للدول ألا تقوم بأفعال تعيق ممارسة أشخاص في بلدان أخرى للحق في الماء وفي الإصحاح وأن تحرص على منع الأشخاص والشركات الواقعين تحت ولايتها من القيام بذلك.

١٠-٢ ينبغي للدول المتقدمة أن تقدم، في حدود الموارد التي تملكها، مساعدة مالية وتقنية كافية كي تكملّ موارد البلدان النامية حتى يُضمن لكل شخص الحصول على الأقل على الخدمات الأساسية للإمداد بالماء والإصحاح بأسرع ما يمكن. وينبغي أن يلتزم كل بلد متقدم على الأقل بتخصيص حصة من مساعدته العامة للتنمية، تتناسب مع ناتجه القومي الإجمالي، لتحقيق الغايات المبينة في إعلان الألفية والخطة التنفيذية التي اعتمدها في جوهانسبرغ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مجال الحصول على الماء والإصحاح.

١٠-٣ ينبغي أن توجه المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الماء والإصحاح على سبيل الأولوية لفائدة البلدان العاجزة عن أن تُعمل بنفسها الجوانب الأساسية في الحق في الماء وفي الإصحاح لفائدة سكانها؛ وينبغي أن تقدّم تلك المساعدة بشكل لا يعيق أعمال حقوق الإنسان، وأن تركز على المشاريع التي تدر فوائد ملموسة على كل من لا ينعم بالحصول على خدمات الماء والإصحاح الأساسية.

١٠-٤ ينبغي للمنظمات الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، لا سيما في مجال التجارة والمال، وللدول الأعضاء في تلك المنظمات، أن تحرص على أن يُحترم الحق في الماء وفي الإصحاح في سياساتها وتدابيرها. وينبغي للدول أن تضع في الاعتبار الحق في الماء وفي الإصحاح في صياغة وتنفيذ الاتفاقات الدولية التي تؤثر على هذا الحق.

— — — — —